



جمعية السلام
لخدمات الإنسانية

للخدمات الإنسانية 1442 - 1443 هـ

جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (1952)

لائحة قبول المستفيدين

مقدمة

تقام الجمعية خدماتها الاجتماعية الخيرية والتنموية للأسر المحتاجة والأيتام المستفيدين من الجمعية في نطاق خدمات الجمعية المعتمد وزارياً



الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر

أولاً: المستفيدين من خدمات الجمعية:

تقديم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام وذلك حسب التصنيف التالي:

الفقراء والأيتام

1- **الأسرة** التي عانلها على قيد الحياة ولكنه غير قادر على العمل نتيجة مرضه مزمن أو كبر سنه (55 سنة وأكثر)، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من 20 عاماً ولا يوجد لديه أبناء يعولون.

2- **الأبوان** أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما.

3- **الشباب** العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن 70% من جهة صحيحة حكومية معتمدة.

4- **الذكور** من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في إحدى الجهات العلمية أو المهنية حتى 24 عاماً) عن طريق توصية من الباحث الاجتماعي وموافقة اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية.

5- **الإناث** من الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثين سنة) لأنه إذا بلغت الفتاة سن (35) سنة ولم تتزوج فتدخل ضمن مساعدات الضمان الاجتماعي (عنوسه) على أن تثبت عدم الزواج والتوظيف بالأوراق الرسمية (كل سنة).

ملاحظات:

1- لا ينظر لمكافآت الطلبة كدخل وتعتبر مصروفات دراسية.

2- مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرة واحدة ما دام سكناهم ومائلاهم واحد.

3- الابن الذي يسكن مع والديه لا يعد ضمن أفراد الأسرة إذا كان لديه وظيفة ودخل خاص.

4- لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتب ابنه الذي يسكن معه (5000) ريال مالم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة (10 أفراد) إلا إذا كان رأي الباحث الاجتماعي عكس ذلك وأن الأسرة بحاجة إلى مساعدة.

5- المستأجر يجسم إيجار مسكنه من دخله الشهري، ويعامل على صافي راتبه.

6- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يكون الزوج في وضع صحي لا يستطيع بسببه مراجعة الجمعية أو لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة الباحثة النسائية.

7- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكناهم منفصلا.

8- إذا تم رفض طلب مساعدة المتقدم فلا يحق له التقدم مرة أخرى ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير كمتوت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك.

9- يتم رفض أي طلب ما لم يراجع صاحبه الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويتم اتخاذ قرار إداري بذلك.



10-تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من بداية الشهر الذي اعتمدت فيه على أن لا يتجاوز تاريخ الاعتماد اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه وإن تعدى ذلك فتعتمد من الشهر الذي يليه.

11- في حال أن طالب المساعدة امرأة فعليها مراجعة الباحثة النسائية بالجمعية.

12-الشاب العاطل القادر على العمل لا يحق له طلب المساعدة إلا في حالات إستثنائية يقرها الباحث وتعتمد لها اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية.

الأرامل والمطلقات:

تقدم الجمعية خدماتها للأرامل والمطلقات السعوديات أو الأرامل والمطلقات غير السعوديات من أزواج سعوديين واللاتي لديهن أيتام أو أبناء قصر وفق الشروط التالية :

1- ان يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل. 2- في حال زواج الأرملة او المطلقة تسقط عنها المساعدة.

3- أن لا تكون موظفة أو تتلقى معاش تقاعدي أو ضمان اجتماعي يسد حاجاتها الأساسية.

4- يمكن إعفاء الأرملة أو المطلقة من بعض الشروط إذا كانت الأسرة منتجة أو لديها مشروع إنتاجي أو إذا كان جميع أبنائها متوفين دراسياً وذلك بتوصية من قبل الباحث الاجتماعي.

5- إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (18) سنة.

6- صورة من سند القبض لتسديد آخر إيجار (في حال كان المنزل مستأجر) مع إحضار الأصل للمطابقة.



ثالثاً: إيضاح الحالات المستحقة لاعانات الجمعية

ال الحال	م	الإيضاح	الاستحقاق
الأب	1	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته.	يستفيد من خدمات الجمعية
الأبناء والبنات	2	الذين يعيشون مع والدتهم المطلقة بعد تخلٍ والدهم المقتدر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها.	يستفيون بعد إحضار ما يثبت
البيم	3	من سن الولادة حتى سن 18 سنة، بعد التحقق من الحاجة للمساعدة وعدم استلامه من مستحقات والده من التقاعد أو التأمينات.	يستفيد من خدمات الجمعية
البيمة	4	من سن الولادة إلى أن تتزوج أو تتوفى أو حتى انتهاك شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل.	تستفيد من خدمات الجمعية
المستفيد البالغ	5	من تجاوز 18 سنة و كان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 22 عاماً (بتوصية الباحث الاجتماعي و إعتماد مقرر الوحدة الاجتماعية) ويمكن إستثناؤه إلى (24 عاماً) بموافقة رئيس الجمعية في حال أنه ما زال على مقاعد الدراسة .	يستفيد من خدمات الجمعية حتى (22) سنة
المستفيدة فوق سن البيم	6	هي التي تجاوزت 18 سنة ولديها إخوة قصر وليس موظفة متزوجة أو مطلقة (يستمر لها الصرف لحين زواجها أو بلوغها 35 سنة)	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود أيتام قصر في الأسرة
المستفيد المعاق	7	متksen لبيته إعتصافه فكريته أو جسديه تعتصه عسكن العنتشل وتجتصه (18) سنتها ولديته اختصتوه فصتشر ويقيم معهم في المنزل.	يستفيد من خدمات الجمعية
الأم الأرملة	8	وهي التي توفى زوجها ولم يكن لها سكن ورثته منه ولا تتقاضى ضماناً أو ما يسد عوزها مما تركه الزوج من راتب أو إرث.	تستفيد من خدمات الجمعية



لا تستفيد من خدمات الجمعية	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وتسكن مع الأيتام.	الأم المتزوجة	9
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي الأم التي طلقها زوجها وتسكن مع أبنائها وليس لها دخل ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الأختصاص.	الأم المطلقة	10
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي الأم المتزوجة التي هجرها زوجها دون أن يطلقها وتسكن مع ابنتها ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الأختصاص.	الأم المهجورة	11
لا تستفيد من خدمات الجمعية يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفات	التي تعمل براتب أكثر من (2000) ريال وظيفة دائمة وليس مؤقتة سواء حكومية أو أهلية	الأم الموظفة	14
لا تستفيد من خدمات الجمعية	الابن الذي يسكن مع والديه وإخوته أو مع إخوته الأيتام ووالدته وهو غير متزوج ولديه راتب	الابن الموظف	15
يحتاج إلى استثناء وحسب حالة من يعيش معهم	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (18) عاماً وأسرته مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنها يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حاليه عن طريق الوحدة الاجتماعية) ثم يرفع لرئيس المجلس للتوجيه.	البيت الذي لا يقيم مع أسرته	16
لا تستفيد من خدمات الجمعية	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليس مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	البنت الموظفة	17
تستفيد من خدمات الجمعية	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها.	الأم المطلقة ولديها أبناء أيتام	20



رابعاً: متابعة وضع الأسرة

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلهاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي.

أ- تغير الفنة:

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فنتها الحالية إلى الفنة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية. ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الإلكترونية.

ب- تغيير فنة (د):

يجب حفظ جميع ملفات الأسر (د) لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ولا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا يكلف الباحث بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيهه من مقرر الوحدة الاجتماعية وعند تقييم الأسرة الجديدة واتضح أنها من فنة (ج) تدرج من ضمن أسر الجمعية وتعطى رقم ملف وتعامل معاملة فنة (ج)

ج- الأسر المنقطعة:

عند تغدر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف المساعدة مؤقتاً لمدة شهرين متتالين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.



الفصل الأول/

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
أ. تصنیف فئات المستفیدین من خدمات الجمعیة

للغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنیفهم إلى فئات وفقاً لمستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتها للسكن وذلك وفقاً
التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (600) ريال.
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (601-700) ريال.
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (701-800) ريال.
د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكثر من (801-1000) ريال وتقديم لها الخدمات التالية فقط: 1- التدريب والتوظيف والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والتربوية. 2- إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسبتها العامة. 3- مساعدة الأبناء الكبار على الزواج .

الفئة	ملف دائم	ملف مؤقت



<ul style="list-style-type: none"> - الشاب الذي يعمل ويشتكي من قلة الدخل. - الشاب الذي تم فصله عن العمل يسجل مستفيد مؤقت لمدة ستة شهور اعلاها وأقلها شهرين. - الشاب الذي يعمل عمل حر (باصات - أسواق) وتضرر بسبب موقع ومبرر ليس اهتمال يسجل مستفيد مؤقت لمدة ثلاثة شهور ويتم توعيته وتوجيهه. - الشاب الذي لا يعمل عاطل يسجل مستفيد مؤقت لمدة ثلاثة شهور ويتم توجيهه ومساعدته على البحث للعمل. - الشاب الذي يطلب مساعدة زواج 	<p>هي الأسر الأشد حاجة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الارامل والأيتام الذين مدخولهم ضعيف - المطلقات الذى مدخولهم ضعيف - الشاب الذي لا يستطيع يعمل بسبب عجز طبي بنسبة 70 % . <p>هي الأسر التي مدخولها متوسط و حاجتها أقل من فئة (أ).</p> <p>هي الأسر التي مدخولها أعلى من المتوسط و حاجتها أقل من فئة (ب).</p> <p>هي الأسر التي مدخولها يقضى حاجتها وتحتاج إلى توعية وتوجيه .</p>
---	---

- القصد من الدعم المساعدة وليس الاعتماد على الجمعية
- الصرف عبارة عن كوبونات شراء

مقدار المساعدة كل ثلاثة شهور	مقدار المساعدة في الشهر الواحد	عدد الأفراد
300	100	1
510	170	2
660	220	3
750	250	5-4
1050	350	7-6
1200	400	9 - 8
1500	500	10 فما فوق

- الفئات في رافذ التي تستحق المساعدة كالتالي:

فئات المستحقين					أنواع المساعدات
ملف مؤقت	فئة د	فئة ج	فئة ب	فئة أ	مساعدة دائمة في كل ربع سنة
لا	لا	لا	لا	نعم	مؤونة شهر رمضان
لا	لا	لا	نعم	نعم	كسوة الشتاء
لا	لا	حسب التوفير	نعم	نعم	



الحوم / التمور	نعم	نعم	نعم	حسب التوفير	حسب التوفير	حسب التوفير	لا
الحقيقة المدرسية	نعم	نعم	نعم	حسب التوفير	حسب التوفير	حسب التوفير	لا
زكاة الفطر	حسب الشرعي	حسب الشرعي	حسب الشرعي	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي
المساعدات المقطوعة	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي
المساعدات العينية الأخرى	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي
مساعدة الزواج	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي

الفصل الثاني /

شروط وإجراءات تقديم الخدمة

ب - تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي

أولاً: الخدمات الأساسية:

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دوريًّا) حسب إمكانيات الجمعية ويمكن طرحها مبادرة أو مشروع:

نوع الخدمة	الإيضاح	م
مساعدة المواد الغذائية والسلة الرمضانية 1	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة	
المساعدة الشتوية 2	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفانيات والسخانات.	
مساعدة كسوة العيد 3	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية وتتوفر للمستفيد بالإتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس، وتكون الكسوة مرة واحدة في	



العام لعيد الفطر المبارك .

ثانياً: الخدمات المساعدة:

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات، ويمكن طرحها مبادرة أو مشروع:

مساعدة إيجار المنازل:

أ: شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة إحدى فئات الاستحقاق (أ، ب، ج، د).
- 2- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة وأبنائها المستفيدين. 3- تقديم المساعدة مرة واحدة كل سنة إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار. 4- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.
- 5- تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصرف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك.
- 6- الحد الأعلى لمبلغ مساعدة الإيجار السنوي (2500) ريال سنوياً للأسرة الواحدة. وتدفع مره واحدة لكل سنة من عقد الإيجار.
- 7- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.

ب: إجراءات الخدمة:

المستندات والإجراءات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

- 1- تقرير طلب المساعدة من الباحث الاجتماعي.
- 2- توقيع تعهد والتزام من الأسرة بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (15) يوم تاريخ استلام مساعدة الإيجار.
- 3- صورة من طبق الأصل من عقد الإيجار (الكتروني) واضحة وحديثة وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة والتوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك أو التحويل إلى حساب المستفيد.
- 4- في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة الأسرة مع ما يثبت كفالته لهم رسمياً.
- 5- إحضار آخر سند قبض دفعته الأسرة للإيجار للفترة الماضية.



6- يتم اصدار الشيك من قبل الوحدة المالية او التحويل الى حساب المستفيد.

ج: طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام أن سكناً واحداً إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين والأب أو الأم يحسب أو تحسب مع أحد الأسرتين (التي يسكن أو تسكن معهم) بالنسبة لعدد الأفراد ولا يتم حسابهم مرتين.

د: طريقة حساب الإيجار لأسرتين من أم واحدة وأبوبين مختلفين إذا كان الأبوان متوفين والأسرتان تسكنان في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم حساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام سكناً واحداً إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأم واحدة ومتوفية فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حده.

صيانة وترميم المنازل

أ. شروط الاستحقاق:

1- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

2- أن يكون المنزل ملك للأسرة وفي حال كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثناؤه. 3- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار والضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا ثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.

4- الحد الأعلى لمساعدة الترميم يكون (4000) ريال من قيمة الترميم التقديرية وفي حال التخلف أكثر من (25000) فيلتزم طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعية موجنه لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء وكحد أقصى لزيادة المساعدة (7000) ريال حسب توجيهه مقرر الوحدة الاجتماعية واللجنة المختصة.

5- لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الـ 4 سنوات الماضية.



ب. المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة
- 2- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.
- 3- إرفاق ماليث ملكية المنزل أو عقد الإيجار الكتروني.
- 4- تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل خلال أو بعد البناء أو الترميم مباشرةً.
- 5- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الجمعية.
- 6- يتم إحضار عرض سعر بالأعمال من قبل مؤسستين مختصتين معتمدين رسمياً في مجال البناء ولديهما عقد شراكة مع الجمعية، في حال تجاوز تكلفة الترميم مبلغ (5000) خمسة آلاف ريال وفي حال كان مبلغ الترميم أقل من (5000) خمسة آلاف ريال فيمكن الاكتفاء بعرض السعر من الأسرة.
- 7- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس إدارة الجمعية لاعتماده.
- 8- بعد اكتمال اعمال الترميم واستلام المقاول لمستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعية.
- 9- يتم اصدار الشيك من الوحدة المالية او التحويل إلى حساب المؤسسات المعتمدة لدى الجمعية.

المساهمة في تأثيث المنزل حسب إمكانيات الجمعية

أ. شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج).
- 2- إذا كانت الأسرة من فئة (د) قد يصرف لها مساعدة في حالات السرقة أو الحريق وبعد اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية.
- 3-أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة أو يكون المتوفر تالفاً وغير صالح للاستخدام. 4-لا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة أو الحريق).
- 5-الاثاث هو للأصناف (سجاد - دولاب مطبخ - مراتب نوم - دولاب ملابس) على أن لا يتجاوز إجمالي الاثاث المطلوب عن (2000) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادلة وفي حالة السرقة أو الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (4000) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني-الشرطة).

ب. المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به الاحتياج وتفاصيله.

- 2- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقة أو الحريق).
- 3- موافقة مقرر وحدة الخدمة الاجتماعية على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إمّا عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 4- يتم إصدار الشيك أو التحويل من الوحدة المالية باسم المؤسسة التي تم تأمين الأثاث منها.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط

أ - شروط الاستحقاق :

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج).
2. التقادم بالمبالغ المحددة بالجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
3. عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي وجهة أخرى.

ب - المستندات المطلوبة: -1

- تعينة نموذج طلب المساعدة. 2- إرفاق صورة فاتورة حديثة.
- 3- موافقة مقرر الوحدة الاجتماعية على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

ج. ملاحظة

- 1- تم تقديم المساعدة حسب جدول المساعدات الموضح أدناه بسداد جزء من مبلغ الفاتورة مباشرةً لشركة الكهرباء عن طريق الجمعية.
- 2- يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مئويات الباحث الاجتماعي ومناقبة اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية) وبعدها لا يتتجاوز المبلغ (1000) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الميلادي الواحد.
- 3- يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعه واحدة في العام الميلادي الواحد.

جدول مساعدات تسديد فواتير الكهرباء حسب الفئة

الفئة	م	
أ	ب	ج



400	600	800	الحد الأعلى في السنة الميلادية	1
-----	-----	-----	--------------------------------	---

الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
- 2- لا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الأربع سنوات الماضية، وتنثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
- 3- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع أو من صندوق الجمعية بعد اعتماد الطلب من مجلس الإدارة.
- 4- في حال الحاجة الضرورية للجهاز المطلوب فعلى الأسرة المشاركة بجزء من قيمته يحددها المدير الإداري أو نائبه بعد عرضها على مجلس إدارة الجمعية، والجمعية تدفع الباقى لشراء الجهاز المطلوب في حينه بحيث لا يتعدى نصف قيمة الجهاز.
- 5- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- 6- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - تلاجة - غسالة - فرن)
- 7- لا يتم صرف أكثر من جهاز في العام الواحد إلا في حالات استثنائية وحسب إمكانيات الجمعية.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.



- 2- موافقة مقرر الوحدة الاجتماعية على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة. 3- تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
- 4- اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية.
- 5- تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في تركيب الأجهزة الكهربائية عن طريق نائب المدير الإداري. 6- المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الإسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز. 7- صرف شيك بمستحقات المؤسسة التي وفرت الخدمة أو التحويل لحسابها.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج).
- 2- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحدة خلال العام للجهاز الواحد. 3- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - دفية - سخانة). 4- ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحث الاجتماعي أو جهة الصيانة. 5- أن لا تتعذر قيمة إصلاح الجهاز (25%) من قيمة الأساسية، وإذا تجاوز ذلك يننظر من قبل الباحث الاجتماعي مع اللجنة المختصة.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب المساعدة لصيانة الجهاز. 2- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
- 3- موافقة مقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (200) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ستمائة (600) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد.

إعانت الزواج

أ - شروط الاستحقاق:



- 1- أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د). 2- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج. 3- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والارشاد الأسري (لذكور/ الإناث).
- 5- أن لا يتجاوز عمر طالب الإعانة عند تقديم الطلب 35 عاماً.
- 6- قد يستثنى الأرمل والمطلق او المخلوع وهو بحاجة الى زواج ومستحق للمساعدة بعد اعتماده من مجلس الإداره.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي. 2- صورة حديثة من عقد الزواج.
- 3- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف. 4- صورة من سجل الأسرة أو بطاقة الهوية.
- 5- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية. 6- رفع الطلب لمقرر الوحدة الاجتماعية لدراسته. 7- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده.
- 8- مقدار المساعدة للزواج تكون بمبلغ يتراوح من (4000 - 2000) حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية.
- 9- يتم إصدار الشيك من الوحدة المالية.

الإعانات الطارئة والمقطوعة

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د). 2. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
3. أن لا يكون الظرف الطارئ نتاجه إهمال أو تهور.

ب - المستندات المطلوبة:



- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
- 3- صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية.
- 4- رفع الطلب إلى مقر الوحدة الاجتماعية لدراسته.
- 5- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- 6- نوع المساعدة الطارئة تكون حسب حالة المتقدم وتقدير الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعي والوضع المالي للجمعية.
- 7- إحضار تقرير بالحالة من الجهات المختصة.

تأمين المعدات الطبية الضرورية حسب إمكانيات الجمعية

أ - شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسر المستفيدة ضمن فئات (أ ، ب ، ج).
- 2- عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجمعيات الأهلية المتخصصة.
- 3- تصرف مساعدة مقطوعة لا تزيد عن (1000) ريال بعد استيفاء دراسة الحالة وبعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 4- يتم تأمين حاجة المستفيد من هذه المعدات من خلال متعدد حسب أقل الأسعار.
- 5- يقتصر تأمين المعدات فيما يخص (الكرسي المتحرك - أسطوانة الأكسجين مقاس وسط أو صغير حسب الحاجة) فقط لا غير.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب من الباحث الاجتماعي ثبت حاجة المريض للمعدات الطبية المطلوبة.
- 2- تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج وقبل توفير المعدات المحددة.
- 3- الموافقة المسبقة من مقرر الوحدة الاجتماعية للحالات التي لا تزيد عن (500) ريال ويتم تقديم الخدمة بإصدار شيك باسم الجهة، وللحالات التي تزيد عن (501) ريال يتم الرفع بها لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل تعييد أي جهة.
- 4- رفع الطلب لمقرر الوحدة الاجتماعية للموافقة ثم اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 5- يصدر الشيك من الوحدة المالية باسم الجهة أو يتم توفير الخدمة عن طريق الشراء المباشر وتسلية المستفيد وعمل نموذج استلام رسمي بذلك.



ملاحظة: يتم ارجاع المعدة للجمعية بعد الاستفقاء عنها.

التدريب

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة شهور، وحسب إمكانيات الجمعية المالية.

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د).
- 2- الرغبة الجادة في التدريب.
- 3- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- 4- لا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.
- 5- عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الإبن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
- 6- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب / الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للإبن / الإبنة ويدرك جدية المستفيد وحاجته للدورة. 2- صورة من بطافه الأحوال المدنية.
- 3- إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية. 4- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 5- أصل المطالبة من جهة التدريب في الخصم إن أمكن.



- 6- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعات التالية . 7- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب. 8- يرفع لمجلس إدارة الجمعية الموافقة قبل اعتماد التدريب.
- 9- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القاعدة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

التوظيف

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الآباء / الأبناء / الفتيات / الأمهات.

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
2. الرغبة الجادة في التوظيف.
3. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم التوظيف بها.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويدرك جدية وحاجته للعمل.
- 2- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 4- صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.



جمعية السلام

لخدمات الإنسانية

لعام 1442هـ - 2020م

جمعية السلام للخدمات الإنسانية مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (1952)

5- موافقة مقرر وحدة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم لها.

زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعيم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق اللجنة المختصة ومراعاة الاستحقاق الشرعي.

هدية العيد

يتم تقديم هدية العيد وفق آلية معينة يتم تعيمها في حينه عن طريق اللجنة المختصة وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة ويمكن طرحها كمشروع.

الأضحى والهدى (اللحم)

تنقدم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون ضمن الأسر من فئات (أ ، ب ، ج ، د).



الحقيقة المدرسية

أ - شروط الاستحقاق:

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ، ب، ج) ويمكن طرحها كمشروع.

ب - المستندات المطلوبة:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر الوحدة الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية.



الفصل الثالث/

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة) أوّلًا: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ - يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

- 1- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (24) سنة حسب مرتين الباحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
- 2- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل. 3- البنت عند زواجهما.
- 4- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرتين الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر الوحدة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية).
- 5- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية. 6- الوفاة.
- 7- الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الفرد:

- 1- حصر الأفراد الذين تطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
- 2- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعه إلى مقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف.
- 3- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- 4- يجب إبلاغ الأسرة / الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لا تقل عن ثلاثة أيامً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
- 5- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية.
- 6- حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

أ - يتم إيقاف الخدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1- التحاقد العائلي بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية.
- 2- إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (24 سنة للذكور و35 للإناث). 3- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 4- الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
- 5- الأسرة التي تقوم بالتللاع أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي والباحثة الاجتماعية النسائية ومقرر الوحدة الاجتماعية وينعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

- أ- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعه لمقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق عليه. ب- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- ت- يجب إبلاغ الأسر بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لاتقل عن ثلاثة أيام مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

ملاحظة :

تم مراجعة هذه اللائحة كل نصف سنة (6 شهور) ليتم التعديل عليها حسب ظروف وإمكانيات الجمعية.



الفهرس: -

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر	2
ملاحظات	
الأرامل والمطلقات	3
إيضاح الحالات المستحقة لإعانت الجمعية	4
متابعة وضع الأسرة	6
الفصل الأول : تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية	7
الفصل الثاني : شروط وإجراءات تقديم الخدمة - الخدمات الأساسية	9
الخدمات المساعدة	
صيانة وترميم المنازل	11
المساهمة في تأثيث المنزل حسب إمكانيات الجمعية	12
المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط - ملاحظة	13
الأجهزة الكهربائية	14
صيانة الأجهزة الكهربائية	15
إعانت الزواج	
الإعانت الطارئة والمقطوعة	16
تأمين المعدات الطبية الضرورية حسب إمكانيات الجمعية	17
التدريب	18
التوظيف	19
زكاة الفطر - هدية العيد - الأضاحي والهدي - الحقيقة المدرسية	20
الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (المستفيد - الأسرة)	21
أولاً : إيقاف الخدمة عن الأفراد	
ثانياً : إيقاف الخدمات عن الأسر	22
الفهرس	23

رئيس الجمعية

م / عباس ياسين الحليمي

